القرائن في الشريعة والقانون ومدى الأخذ بها في النظام السعودي
دراسة مقارنة

This research, entitled: Circumstantial Evidence in Islamic Law and the Extent of its Application in the Saudi Legal System

10.35781/1637-000-171-002

د. هند بنت سالمين لرضي*

*أستاذ الدراسات القضائية المساعد
بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربيّة السعوديّة. جدة.

الملخص

يهدف البحث إلى بيان حقيقة القرائن من الناحية اللغوية والشرعية والقانونية، وتحرير مفهومها الاصطلاحي في الفقه الإسلامي والنظم القانونية المعاصرة، كما أنه يعني بدراسة أقسام القرائن في الفقه الإسلامي والقانون، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين التقسيمات الفقهية والقانونية للقرائن، كما يساهم أيضاً في تحليل أنواع القرائن من حيث مصدرها وقوتها وعلاقتها بالواقعة محل الإثبات، وبيان أثر ذلك في حجيتها ومدى الاعتداد بها قضائياً.

وقد سلك البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن من خلال محاولة استيفاء جوانب الموضوع ما استطعت إلى ذلك سبيلا، والمقارنة بين المذاهب الفقهية الإسلامية الأربعة، وعرض الموضوع عرضا فقهيا أولا، ثم بيان القوانين والمواد القانونية. ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج ومنها: أن القرائن القضائية تحظى بأهمية كبيرة في مجال الإثبات الجزائي سواء من الناحية العلمية نتيجة التقدم العلمي، أو من الناحية العملية لتعزيز أدلة الإثبات الأخرى كشهادة الشهود، والاعتراف، وغيرها.

الكلمات المفتاحية: (القرائن ـ الفقه ـ القانون ـ النظام السعودي).

ISSN : 2410-1818

This research, entitled: Circumstantial Evidence in Islamic Law and the Extent of its Application in the Saudi Legal System

Dr. Hind bint Salmeen Al-Radhi

Abstract

This research aims to clarify the nature of circumstantial evidence from a linguistic, legal, and religious perspective, and to define its technical meaning in Islamic jurisprudence and contemporary legal systems. It also examines the categories of circumstantial evidence in Islamic jurisprudence and law, highlighting points of agreement and disagreement between the jurisprudential and legal classifications of circumstantial evidence. Furthermore, it analyzes the types of circumstantial evidence in terms of their source, strength, and relationship to the fact being proven, and explains the impact of these factors on their admissibility and the extent to which they are considered in court.

This research employed an inductive, analytical, and comparative approach, striving to cover all aspects of the topic to the fullest extent possible. It compared the four major schools of Islamic jurisprudence, presenting the subject first from a jurisprudential perspective, followed by an explanation of the relevant laws and legal articles. The conclusion summarizes the most important findings, including the significant role of circumstantial evidence in criminal proceedings, both scientifically, due to advancements in science, and practically, in strengthening other forms of evidence such as witness testimony, confessions, and so on.

Keywords: (circumstantial evidence - jurisprudence - law - Saudi legal system)

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي حكم بين عباده بالعدل، لا معقب لحكمه، ولا راد لما به أنفذ القضاء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، معلم البشرية الخير، المرسل رحمة للعالمين، الذي قضى بالحق فشاع الأمن وساد العدل وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الإثبات، ولا سيما الإثبات الجنائي هو رمانة ميزان العدالة، فمن المشقة على القاضي أن يفصل في دعوى خالية عن دليل يؤيدها.

وطرق الإثبات أو الوسائل الشرعية لإثبات الحقوق أمام القاضي من أبرز ما عني الإسلام به، والقاضي لا يتمكن من الفصل في الخصومات بين الناس دون اللجوء إلى وسيلة من وسائل إثبات الحقوق التي قررها الإسلام كالبينة والإقرار ونحو ذلك.

ومن هذه الوسائل التي يرتكز عليها القاضي في إثبات الحقوق القرائن التي قد تكون سبيلا وواسطة للوصول إلى الحقيقة، وأن البحث في موضوع القرينة ودورها في الإثبات الجزائي له الأهمية الكبرى وذلك على الرغم من اعتبارها من الأدلة غير المباشرة، هذا بالإضافة إلى أنها تأتي في آخر أدلة الإثبات المنصوص علها في أصول المحاكمات الجزائية، إضافة إلى الجدل المثار حولها في مدى اعتمادها لوحدها كدليل كافٍ لإصدار الحكم إلا أن تناولها بالبحث كونها في كثير من الأحيان يمكن الاعتماد عليها في توجيه تفكير القاضي لمعرفة حقائق الأمور المعروضة أمامه في الدعوى وبالتالي إصدار القرار العادل، هذا بالإضافة إلى أنه قد لا يكون هناك أدلة مباشرة يمكن الاستناد إليها غير القرينة متى ما توفرت شروطها من حيث منطقها وارتباطها بالدعوى.

وعلى الرغم من أن القرينة تعتبر أقل البينات مرتبه على أساس أنها استنباط ذهني للقاضي يحتمل الخطأ والصواب، فالقرينة في نفس مرتبة الأدلة الأخرى، ذلك لأن مبدأ الخطأ والصواب يمكن أن يمس جميع أدلة الإثبات الأخرى.

فما مدى صحة الاستيثاق بهذه القرائن، وهل تعتبر دلالة واضحة أم مبهمة؟ وخاصة أن كثيرا من القوانين الوضعية جعلتها العمدة في وسائل الإثبات، وعولت عليها في الأحكام والقضاء مما يستدعي دراسة هذه القرائن دراسة معمقة توضح ماهيتها وحقيقتها وتبين الحكم الشرعي فيها من الأصول في الفقه الإسلامي.

وقد تعرض لهذه المسألة الكثير من الباحثين الذين عولت عليهم في هذا البحث وغيرهم، وإن كانت قضية الإثبات في المملكة العربية السعودية لا سيما الإثبات الجنائي من الموضوعات التي لم يتناولها الفقهاء والشراح بالدراسات والبحوث الكافية ووسائل الإثبات المعتمدة فيه.

ISSN : 2410-1818

ولحاجتي العلمية والبحثية والعملية فقد أجمعت أمري لإعداد بحث مصغر في الموضوع وتسميته بـ: (**القرائن في الشريعة والقانون ومدى الأخذ بها في النظام السعودي دراسة مقارنة**).

وتأتي أهمية الموضوع من خلال ما يأتي:

1. أهمية القرائن والأخذ بها في الفقه الإسلامي عموما، والنظام القضائي بشكل خاص.

2. حاجة القاضي إلى التضلع في موضوع القرائن، فإنها تتعلق بكثير من المسائل والشكاوى.

3. الجمع بين الدراسة الفقهية والقانونية من شأنه أن يقوي الموضوع، ويثري مادته العلمية والقانونية.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة هذا البحث في الحاجة إلى التأصيل الفقهي للقرائن في الشريعة الإسلامية، بوصفها وسيلة استدلال معتبرة تتفاوت في قوتها وحجيتها بحسب درجاتها وملابساتها، وبين التقنين القانوني المعاصر الذي يسعى إلى ضبط القرائن ضمن أطر إجرائية محددة، ولا سيما في النظام السعودي الذي يتخذ من الشريعة الإسلامية مرجعاً أساسياً للتقاضي، مع اعتماده أُطراً تنظيمية حديثة للإثبات والإجراءات. وتكمن الإشكالية في أن القرائن - بطبيعتها الاستدلالية -ذ ليست على درجة واحدة من القوة أو الحجية، بل تختلف باختلاف مصدرها وملابساتها ومدى اتصالها بالواقعة محل النزاع، الأمر الذي يجعل ضبطها نظرياً وتطبيقياً من أكثر مسائل الإثبات دقةً.

أسئلة البحث:

1. ما حقيقة القرائن في اللغة والفقه الإسلامي والقانون، وما مفهومها الاصطلاحي في النظم القضائية المعاصرة؟
2. ما أقسام القرائن في الفقه الإسلامي والقانون، وما أوجه الاتفاق والاختلاف بين التقسيمات الفقهية والقانونية لها؟
3. ما أنواع القرائن باعتبار مصدرها وقوتها وعلاقتها بالواقعة محل الإثبات، وما أثر ذلك في حجيتها ومدى الاعتداد بها قضائياً؟
4. ما مدى حجية القرائن في الفقه الإسلامي، وما أبرز اتجاهات الفقهاء في الاحتجاج بها، وما مستندات كل اتجاه والترجيح بينها؟
5. ما مدى أخذ القضاء السعودي بالقرائن في الإثبات، وكيف نظّمتها الأنظمة القضائية والإجرائية المعاصرة في المملكة العربية السعودية؟

ISSN : 2410-1818

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. بيان حقيقة القرائن من الناحية اللغوية والشرعية والقانونية، وتحرير مفهومها الاصطلاحي في الفقه الإسلامي والنظم القانونية المعاصرة.
2. دراسة أقسام القرائن في الفقه الإسلامي والقانون، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين التقسيمات الفقهية والقانونية للقرائن.
3. تحليل أنواع القرائن من حيث مصدرها وقوتها وعلاقتها بالواقعة محل الإثبات، وبيان أثر ذلك في حجيتها ومدى الاعتداد بها قضائياً.
4. دراسة الخلاف الفقهي في مدى الاحتجاج بالقرائن، وتحليل مستندات الأقوال والترجيح بينها في ضوء القواعد الشرعية ومقاصد القضاء الإسلامي.
5. تحليل التطبيقات القضائية للقرائن في النظام السعودي، وبيان مدى أخذ القضاء السعودي بها في ضوء الأنظمة القضائية والإجرائية المعاصرة.

الدراسات السابقة:

وقفت على بعض الدراسات المتعلقة بدراسة القرائن في الشريعة الإسلامية، إلا أن بعضها يتعلق بالقرائن عموماً، وبعضها يربطه بقانون آخر، ومن ذلك ما يأتي:

1. أحكام القرائن المعاصرة في الشريعة والقانون، المؤلف: هناء محمد حسين، بحث منشور في مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بغداد - كلية التربية ابن رشد، تاريخ:2017.
2. القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية، المؤلف: عبدالله بن علي بن عيدروس، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الناشر: رابطة العالم الإسلامي - المجمع الفقهي الإسلامي تاريخ: 2000.
3. القرائن في القانون المدني الأردني، المؤلف: عماد زعل عبد ربه، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، سنة 1998.
4. أثر القرائن في الإثبات: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي الكويتي، المؤلف: يوسف معتق عبد الله، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بأسيوط، تاريخ: 2021.

ومما سبق يتبين أن دراستي تتعلق بدراسة القرائن في الشريعة الإسلامية مقارنة مع النظام السعودي، بينما الدراسات السابقة إما أنها تتعلق بدراسة القرائن عامة، أو خاص بنظام غير النظام السعوي.

ISSN : 2410-1818

منهج البحث:

وقد كان منهج البحث كما يلي:

1. محاولة استيفاء جوانب الموضوع ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

2. المقارنة بين المذاهب الفقهية الإسلامية الأربعة.

3. التتبع والاستقراء من المصادر الفقهية المعتمدة في كل مذهب، وكتب أهل العلم المعتبرة قديما، والمجلات العدلية، والنظام السعودي.

4. تأصيل البحث تأصيلا علميا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، مع الاهتمام بالمنهج الأصولي الذي يعتمد على بيان كيفية الاستدلال من هذه الأدلة.

5. عرض الموضوع عرضا فقهيا أولا، ثم بيان القوانين والمواد القانونية.

6. عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث الشريفة، والآثار؛ أما الآيات فأذكر اسم السورة ثم رقم الآية، وأما الحديث النبوي الشريف والآثار فأرجع الحديث إلى المصادر التي أخذت منها، ثم إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذكره عندهما أو عند أحدهما، وإن كان الحديث في غير الصحيحين فإني أحرص على تتبع مواضعه من كتب السنة.

7. وفي الختام تكلمت عن أهم النتائج والأفكار التي توصلت إليها من خلال بحث ودراسة هذا الموضوع.

خطة البحث:

الفصل الأول: تعريف القرائن وأقسامها ودورها في الإثبات في الشريعة والقانون.

المبحث الأول: تعريف القرائن في اللغة والشريعة والقانون، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرائن في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف القرائن في الشريعة.

المطلب الثالث: تعريف القرائن في القانون.

المبحث الثاني: أقسام القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة والقانون، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقسيم القرائن في الفقه الإسلامي، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: القرائن الشرعية.

ISSN : 2410-1818

أولا: القرائن النصية.

ثانياً: القرائن الفقهية.

الفرع الثاني: القرائن القضائية.

الفرع الثالث: القرآن الطبيعية أو الواقعية.

الفرع الرابع: أنواع القرائن باعتبار قوتها في الإثبات.

أولا: القرائن القطعية.

ثانياً: القرائن الظنية.

ثالثاً: القرائن الضعيفة.

رابعاً: القرائن الملغاة.

الفرع الخامس: أنواع القرائن من حيث علاقتها بالواقعة المراد إثباتها.

أولاً: القرائن الإيجابية.

ثانياً: القرائن السلبية.

المطلب الثاني: تقسيم القرائن عند القانونيين، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القرائن القانونية.

اولا: القرائن القانونية القاطعة.

ثانيا: القرائن القانونية غير القاطعة.

الفرع الثاني: القرائن القضائية.

الفرع الثالث: أنواع القرائن القانونية من حيث علاقتها بالواقعة المراد إثباتها.

أولا: القرائن الإيجابية.

ثانيا: القرائن السلبية.

الفصل الثاني: حجية العمل بالقرائن ومدى أخذ القضاء السعودي بها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آراء الفقهاء بشأن العمل بالقرائن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون باعتبار القرائن حجة في الإثبات وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بعدم اعتبار القرائن حجة في الإثبات وأدلتهم.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثاني: ما يقضى فيه بالقرينة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القضاء بالقرينة في الحدود والقصاص، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: القائلون بجواز الإثبات بالقرائن في جميع المسائل سواء كانت حدودا أو قصاصا أو تعزيرا.

الفرع الثاني: القائلون بعدم قبول القرائن في إثبات جرائم الحدود والقصاص.

الفرع الثالث: القائلون بالعمل بقرائن معينة لإثبات بعض جرائم الحدود والقصاص.

الفرع الرابع: الترجيح.

المطلب الثاني: القضاء بالقرينة في الجرائم التعزيرية ومدى أخذ القضاء السعودي بها.

الخاتمة.

ISSN : 2410-1818

الفصل الأول: تعريف القرائن وأقسامها ودورها في الإثبات في الفقه والقانون

المبحث الأول: تعريف القرائن في اللغة والشريعة والقانون

تعتبر القرائن دليلا من أدلة الإثبات غير المباشرة، التي تعتمد على الاستنباط العقلي والمنطقي، بعكس الأدلة المباشرة التي تنصب على الواقعة مباشرة، مثل الاعتراف والشهادة، فإذا لم تتوفر الأدلة المباشرة يمكن للقاضي أن يلجأ إلى وسيلة أخرى غير مباشرة فيجعلها علامة ودليلا على الحق ومرشدا إليه وهي القرائن، فالقرائن تقوم مقام الوسائل الأخرى إذا فقدت في الدعوى.

المطلب الأول: تعريف القرائن في اللغة:

القرائن جمع قرينة وهي مأخوذة من المقارنة والمصاحبة فيقال فلان قرين لفلان أي مصاحب له قال تعالى: {وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَٰذَا مَا لَدَىَّ عَتِيدٌ ﴿٢٣﴾} [سورة ق:23]، وهي ما اتصل بين شيئين، يقال قرنت الشيء بالشيء إذا وصلته، والقرينة هي مؤنث القرين، والقرين هو الصاحب، وسميت الزوجة قرينة لمقارنتها الرجل، وقيل هي الأمر الدال على الشيء من غير استعمال فيه بل مجرد المقارنة والمصاحبة. [1]

وقد تكون دلالة القرينة قوية أو ضعيفة على حسب قوة المصاحبة، وأحيانا ترتقي إلى درجة القطع، أو تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد، والأساس في ضبطها واستخراجها هو قوة الذهن والفطنة. [2]

المطلب الثاني: تعريف القرائن في الشريعة:

القرائن بمعنى الأمارة والعلامة، وهي ما يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول أو هي الأمارة الدالة على حصول أمر من الأمور، أو عدم حصوله. [3] وقد تم تعريفها بعدة تعريفات:

عرفها الجرجاني: بأنها " أمر يشير إلى المطلوب ".[4]

وعرفها ابن عابدين: " بأنها هي التي تصير الأمر في حيز المقطوع به ". [5]

---

[1] مختار الصحاح، للرازي، ص 533.532؛ القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص 1579؛ لسان العرب، لابن منظور، ج3، ص 336.

[2] الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي، أحمد حمد، ص 313؛ من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، أحمد البهي، ص 72؛ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، كريم العنزي، ص 195.

[3] الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، كريم العنزي، ص 194.

[4] التعريفات، للجرجاني، ص 117.

[5] حاشية ابن عابدين، 462/4.

ISSN : 2410-1818

وجاء تعريف القرينة في المادة (1741) من مجلة الأحكام العدلية: "بأنها الأمارة البالغة حد اليقين" [1].

وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا " كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه "[2]

وعرفها الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: "هي كل أمر يشير إلى المطلوب على سبيل الترجيح لا اليقين " [3]

كما عرفت القرينة: "بأنها التي توجد عند الإنسان علما بموضوع النزاع، والاستدلال يكاد يكون مماثلا للعلم الحاصل من المشاهدة والعيان ". [4]

ويشترط الفقهاء أن يتوافر في القرينة صفة اليقين أو القطع، ولكن ليس اليقين المطلوب هو اليقين القطعي وإنما هو الظن الغالب، وذلك لأن طرق الإثبات مهما قويت فإن دلالتها لا تخلو من ظن، ولا يتوقف العمل بها على اليقين الذي يقطع الاحتمال. [5]

مع التأكيد على أن العلماء يستعملون العلم القطعي في معنيين: أحدهما ما يقطع الاحتمال، كالمحكم والمتواتر، والثاني ما يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل، كالظاهر والنص والخبر المشهور، فالأول يسمونه علم اليقين، والثاني يسمونه علم الطمأنينة، والقرينة القاطعة من قبيل ما يفيد علم الطمأنينة. [6]

التعريف القانوني للقرائن:

عرف أصحاب القانون القرينة بأنها: استنباط لأمر مجهول من أمر معلوم [7].

---

[1] درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، 431/4.

[2] المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا 936/2.

[3] محاضرات في الفقه المقارن، محمد البوطي، ص195.

[4] موسوعة الفقه الإسلامي، لأبو زهرة، 168/2؛ حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، محمد الترهوني، ص94،95.

[5] من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، أحمد البهي، ص 72 وما بعدها؛ الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي، أيمن حمد، ص 314

[6] من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، أحمد البهي، ص 72 وما بعدها؛ الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي، أيمن حمد، ص 314.

[7] رسالة الإثبات، أحمد نشأت 187/2؛ من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، أحمد البهي، ص112؛ طرق الإثبات الشرعية، أحمد أبراهيم، ص 683؛ البينة في الشريعة والقانون، محمد صاري، ص 293.

ISSN : 2410-1818

وعرفها الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنها: " النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة ". [1]

وعرفها مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي بأنها " استنباط أمر غير ثابت من أمر ثبت في الدعوى المنظورة "[2]

والقرينة في القانون دليل غير مباشر تقوم على الاستنتاج فهي لا تؤدي إلى ما يراد إثباته، بل الواسطة فهي تقوم على استنتاج وقائع من وقائع أخرى فلا يقع الإثبات بها على الواقعة ذاتها مصدر الحق، بل على واقعة أخرى. [3]

[1] الوسيط، عبد الرزاق السنهوري، 329/2؛ تعارض البينات القضائية وأثره في الفقه الإسلامي، ناصر مريواني، ص291

[2] البند رقم (22) من الباب الأول الأحكام العامة مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[3] البينة في الشريعة والقانون، محمد صاري، ص 295.294؛ الإثبات الجنائي، للعبد الحميد الشواربي، ص121.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: أقسام القرائن ودورها في الإثبات في الفقه والقانون

المطلب الأول: تقسم القرائن في الفقه الإسلامي

قسم فقهاء الشريعة القرينة تقسيمات عدة يقوم كل منها على اعتبار خاص وهذا سأتناوله في الآتي:

أولا - تقسيم القرائن من حيث المصدر:

تنقسم القرائن من حيث مصدرها إلى قرائن شرعية وقرائن قضائية.

الفرع الأول: القرائن الشرعية:

وهي تلك القرائن التي نص عليها الفقه الإسلامي نصا صريحا، وعرف البعض القرينة الشرعية بأنها: هي واقعة ثابتة أو أثبتها الطرف المستفيد جعلها المشرع تدل على واقعة أخرى، فأعفي بذلك المستفيد فيها من الإثبات، ويدخل في هذا النوع القرائن الفقهية التي استنتجها الفقهاء باجتهاداتهم [1].

وتنقسم القرينة الشرعية إلى قرائن نصية وقرائن فقهية وقرائن طبيعية كما يلي:

أولا: القرائن النصية:

وهي التي نص عليها الشارع سواء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية، وجعلت دليلا على أمر معين.

ومن أمثلة القرائن النصية:

من القرآن الكريم

1. قوله تعالى {وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ } [سورة يوسف:18].

قال الفقهاء: لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص من التمزق والتخرق.

ففي هذه الآيات استدل أخوة يوسف عليه السلام على دعواهم أمام أبيهم بقرينة وجود الدم على ملابس أخيهم وزعموا أن الذئب قد أكله وترك آثار على ذلك وهي بقع الدم على القميص، ولكن نبي الله يعقوب عليه السلام استدل بقرينة تنفي ما يدعيه الأبناء وهذه القرينة النافية هي سلامة القميص من الخرق والتمزيق، حتى أنه قال: متى كان الذئب حكيما يأكل يوسف، ولم يخرق القميص. [2]

---

[1] الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي، أيمن حمد، ص315.

[2] أحكام القرآن، لابن العربي، 40/3؛ تفسير القرطبي، 132/5؛ البينة في الشريعة والقانون، محمد صاري، 316.

ISSN : 2410-1818

2. قوله تعالى {وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦} [سورة النحل:16]..

نصت هذه الآية على أن الله وضع العلامات والأمارات ليهتدي بها الناس في أمورهم الدينية والدنيوية كالسفر ومعرفة جهة القبلة للصلاة وما هذه العلامات إلا قرائن دالة على ما وضعت له. [1]

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم:

1. حديث ابن عمر عن فتح خيبر وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعم حيي بن أخطب " العهد قريب والمال أكثر من ذلك " [2].

ففي هذا الحديث حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقرينة على كذب عم حيي بن أخطب فكثرة المال وضيق الوقت يدل على عدم نفاذ المال. [3].

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت " [4]

فقد نص النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على أن سكوت البكر قرينة على رضاها بعقد الزواج. [5]

ثانيا: القرائن الفقهية:

هي التي استنبطها الفقهاء من الأحكام القضائية بحيث اعتبروها دليلا من أدلة الإثبات في المسائل الجنائية. [6]

---

[1] الإثبات الجنائي، عبد الحافظ عابد، ص 137؛ الإثبات بالقرائن، إبراهيم الفائز، ص 71؛ البينة في الشريعة والقانون، محمد صاري، ص317

[2] صحيح ابن حبان، 607/11.

[3] تبصرة الحكام، لابن فرحون، 120/2؛ الطرق الحكمية، لابن القيم، ص 12؛ البينة في الشريعة والقانون، محمد صاري، ص 317.

[4] صحيح البخاري بشرح فتح الباري، 191/9.

[5] قواعد الأحكام، لابن عبد السلام، 239/2؛ تبصرة الحكام، لابن فرحون، 120/2؛ البينة في الشريعة والقانون، محمد صاري، ص 317.

[6] الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، كريم العنزي، ص 204؛ البينة في الشريعة والقانون، محمد صاري، ص 318.

ISSN : 2410-1818

ومن أمثلة القرائن الفقهية التي اتفق الفقهاء على اعتبارها:

1. قبول قول الصبيان في الهدايا التي ترسل معهم وكذلك قبول إذنهم في الدخول إلى المنازل اكتفاء بالقرائن الظاهرة. [1]

2. الضيف يطرق باب مضيفه ويشرب من إنائه وينام في فراشه دون استئذان اعتمادا على القرينة العرفية. [2]

3. الحمل بالنسبة للمرأة التي لا زوج لها، ولم تدع الإكراه، فيطبق عليها الحد بذلك. [3]

ومن القرائن التي اختلف الفقهاء في اعتبارها انعقاد البيع بالمعاطاة، فقد أجازه فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد في مذهبهم إذا كان يدل دلالة واضحة على الرضا بينما ذهب الشافعية وأحمد في رواية عنه إلى عدم صحته ولو كان الفعل دالا على الرضا.

الفرع الثاني: القرائن القضائية:

هي التي يستنبطها القضاة بحكم ممارستهم القضاء ومعرفتهم الأحكام الشرعية التي تكون لديهم ملكة يستطيعون بها الاستدلال في القضايا واستخراج القرائن من ظروف كل دعوى وملابساتها عن طريق الفطنة والذكاء. [4]

وهذا النوع من القرائن لا يسير على وتيرة واحدة، بل يختلف باختلاف قدرة القاضي على الاستنباط واختلاف القضايا وظروفها.

وهذا النوع من القرائن يجب أن يحاط بالحيطة والحذر وعدم التعويل عليها إلا ضمن القواعد والضوابط السليمة. [5]

أمثلة على القرائن القضائية:

- ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من قضاء نبي الله سليمان عليه السلام بين امرأتين اختلفتا على ولد تدعي كل منهما أنه ابنها.

---

[1] معين الحكام، الطرابلسي، 166؛ تبصرة الحكام، لابن فرحون، 121/2؛ البينة في الشريعة والقانون، محمد صاري، ص 318.

[2] معين الحكام، الطرابلسي، 166؛ تبصرة الحكام، لابن فرحون، 121/2؛ البينة في الشريعة والقانون، محمد صاري، ص318.

[3] الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، كريم العنزي، ص 203-204.

[4] الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، كريم العنزي، 204؛ البينة في الشريعة والقانون، محمد صاري، ص 319؛ تعارض البينات القضائية وأثره في الفقه الإسلامي، ناصر مريواني، ص302.

[5] البينة في الشريعة والقانون، محمد صاري، ص 319؛ الإثبات القرائن، إبراهيم الفائز، ص 73.

ISSN : 2410-1818

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى: إنما ذهب بأبنك فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى له للصغرى " [1]

حيث استدل نبي الله سليمان على كذب الكبرى بقرينة رضاها بشق الولد وعلى صدق الصغرى بقرينة شفقتها عليه.[2]

قال النووي: " ولم يكن مراده أن يقطعه حقيقة وإنما أراد اختبار شفقتها لتتميز له الأم فلما تميزت بما ذكرت عرفها " [3]

الفرع الثالث: القرائن الطبيعية أو الواقعية:

وهي تلك القرائن التي تدل على كذب المقر بحكم الطبيعة، كمن يقر أمام القضاء بقتل آخر ثم يأتي هذا الآخر حيا أمام القضاء، فهذا يدل على كذب المقر بحكم الطبيعة أو الواقع، [4]

وتنقسم هذه القرائن من إلى قرائن عقلية وقرائن عرفية:

1. القرائن العقلية: وهي تكون مستقرة وثابتة لا تتبدل ويقوم العقل السليم باستنتاجها في جميع الأحول والظروف، ومن أمثلتها: كوجود المسروقات عند المتهم بالسرقة، ورائحة الخمر أو قيؤها قرينة على شربها، والحمل من غير المتزوجة قرينة على زناها، فهذه القرائن جميعها تم استنتاجها بإعمال العقل والتفكير المنطقي الصحيح، فالقرائن الشرعية غالبا ما تكون عقلية أو عرفية لأن القضاء يستأنس بجميع الأدلة.

2. القرائن العرفية: وهي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولاتها قائمة على عرف أو عادة متبعة. [5] والعرف" هو تعارف الناس واتحاد طبائعهم على شيء معين، و" العادة " استمرارهم على فعل هذا الشيء وعودتهم إليه مرة بعد مرة، والعادة أعم من العرف، وقد عمل بعض الفقهاء بهذا النوع من القرائن

---

[1] صحيح البخاري بشرح فتح الباري، 458/6.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، 465/6.

[3] شرح صحيح مسلم للنووي، 19/12.

[4] إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي، سامح جاد، ص 61.

[5] الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، كريم عيادة، ص 205.

ISSN : 2410-1818

وقضوا بمقتضاه، ومن هؤلاء الإمام ابن القيم في الطرق الحكمية[1]، وابن نجيم في الأشباه والنظائر.[2]

ومن الأمثلة على هذا النوع من القرائن ما رواه الإمام مالك من درء الحد عن المرأة التي ادعت إكراهها على الزنا، إذا توافرت قرائن معينة تدل على صدقها، كأن كانت بكرا وجاءت تدمي، أو استغاثت فأغيثت أثناء عملية الاغتصاب.[3]

الفرع الرابع: أقسام القرائن باعتبار قوتها في الإثبات:

قسم فقهاء الشريعة القرائن باعتبار قوتها في الإثبات إلى قرائن قطعية وقرائن ظنية وقرائن ضعيفة، وقرائن ذات دلالة ملغاة أو كاذبه وهي كما يلي:

1. القرائن القطعية: وهي الأمارات البالغة حد اليقين أو هي التي تصير الأمر في حيز المقطوع به، ومن أمثلته: قرينة الرائحة فإنها تدل دلالة قاطعة على الشرب؛ ومن أمثلته أيضا ما ذكرته مجلة الأحكام العدلية في المادة (1741) " إذا خرج رجل من دار خائفا مدهوشا في يده سكين ملوثة بالدم فدخلت الدار في الحال وشوهد فيها رجل مذبوح في ذلك الوقت فلا يشتبه في أن قاتله هو ذلك الرجل ولا تلتفت إلى الاحتمالات التي هي محض توهم كالقول إن الرجل ربما قتل نفسه "[4]

2. القرائن الظنية: وهي القرائن غير القطعية فهي التي ترجح أحد المتخاصمين فهي ليست قاطعة بحيث يحكم بها القاضي وليست ضعيفة بحيث لا يعول عليها.[5]

ومثال هذا النوع لو رأينا رجلا مكشوف الرأس وليس من عادته ذلك، وآخر هارباً وبيده عمامة وعلى رأسه عمامة أخرى، يترجح في هذه الحالة أن العمامة هي لمكشوف الرأس.[6]

---

[1] الطرق الحكمية لابن القيم، ص 10 وما بعدها.

[2] أشار اليه د/ أنور محمود دبور في القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، رقم 94/74.

[3] الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي، أيمن حمد، ص320–321؛ الاقتناع الذي للقاضي الجنائي، كريم، ص 205؛ القرائن ودورها في الإثبات الفقه الجنائي الإسلامي، أنور دبور، ص93.74ومابعدها؛ القضاء بالقرائن المعاصرة، عبد الله العجلان، 131/1 وما بعدها.

[4] البينة في الشريعة والقانون، محمد صاري، ص 321؛ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون، كريم العنزي، ص 204؛ حجية القرائن، محمد الترهوني، ص 132؛ الإثبات بالقرائن، إبراهيم الفائز، ص 67؛ مجلة الأحكام العدلية المادة 1741.

[5] الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، كريم العنزي، ص 204؛ البينة في الشريعة والقانون، محمد صاري، ص 322؛ حجية القرائن، محمد الترهوني، ص 133.

[6] الطرق الحكمية، لابن القيم، ص 11.

ISSN : 2410-1818

3. القرائن الضعيفة: وهي التي تطرق إليها الشك والاحتمال والشبهة، وهي التي يجب ألا يعول عليها القاضي شيئا فلا يؤخذ بها في بناء الأحكام القضائية. [1]

ومثال هذا النوع ما إذا وجد رجل مع امرأة أجنبية في مكان مظلم أو منفردين ولم ير أحد عليهما ما يستوجب إقامة الحد فإن وجودهما في موضع مظلم أو بانفراد قرينة على وجود الفاحشة إلا أنه لا يعتمد عليها في الحكم لتطرق الشك والاحتمال[2]

4. قرائن ذات دلالة ملغاة أو كاذبة: وهي القرائن التي لا تفيد شيئا من العلم وإنما هي محض توهم وتخمين.

ومثال هذا النوع وجود الدم على قميص يوسف عليه السلام مع سلامته من التمزيق فهذه القرينة ملغاة. [3]

الفرع الخامس: أقسام القرائن من حيث علاقتها بالواقعة المراد إثباتها.

وتنقسم القرائن تبعا للواقعة المراد إثباتها إلى قرائن إيجابية وقرائن سلبية كما يلي:

1. القرائن الإيجابية: وهي القرائن التي تثبت أن المتهم قد اقترف الجريمة المعاقب عليها حدا أو قصاصا أو تعزيرا.

2. القرائن السلبية: وهي التي تنفي وتدحض القرينة الإيجابية أو التي تثبت عدم اقتراف المتهم للجريمة المنسوبة إليه.

فالإيجابية في صالح المدعي والسلبية في صالح المدعى عليه (المتهم) [4]

المطلب الثاني: تقسيم القرائن عند القانونيين:

تنقسم القرائن في القانون من حيث المصدر إلى نوعين القرائن القانونية (وهي ما تقابل القرائن الشرعية في الشريعة الإسلامية)، والقرائن القضائية كما يلي:

الفرع الأول: القرائن القانونية: وهي ما يستنبطه المشرع نفسه، مما يغلب وقوعه عملا في نوع معين من الحالات، وينص عليه في صيغة عامة ومجردة [5]، وهي تلك المستمدة من نصوص قانونية صريحة،

---

[1] الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، كريم العنزي، ص 205.204؛ البينة في الشريعة والقانون، محمد صاري، ص 322

[2] البينة في الشريعة والقانون، محمد صاري، ص 323؛ الإثبات بالقرائن، إبراهيم الفائز، ص 68.

[3] البينة في الشريعة والقانون، محمد صاري، ص 323؛ الإثبات بالقرائن، إبراهيم الفائز، ص 69.

[4] الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، كريم العنزي، ص 205.

[5] حجية القرائن في الإثبات الجنائي، محمد الترهوني، ص 136

ISSN : 2410-1818

وأغلبها قاطع يقيد الخصوم والقاضي معا، فلا يمكن المجادلة في صحته أو إثبات عكسه. [1] والقرائن القانونية نوعين:

أولا: قرائن قانونية قاطعة: فلها حجية مطلقة في الإثبات، كقرينة عدم بلوغ سن السابعة فهي قرينة على عدم التمييز أو عدم بلوغ سن الثامنة عشرة في تحديد الاختصاص، فهي قرينة قاطعة على جعل الاختصاص لمحكمة الأحداث وليس لقاضي آخر.

ثانياً: قرائن قانونية غير قاطعة: فهي تقبل إثبات عكسها، ومثال ذلك وجود أجنبي في بيت مسلم في المكان المخصص للحريم، فهي قرينة على ارتكاب جريمة الزنا، ولكنها قرينة غير قاطعة؛ لأنها تقبل إثبات العكس بأن المتهم لم يزني. [2]

الفرع الثاني: القرائن القضائية: وهي دليل يستنبطه القاضي أو سلطة الاتهام، أو الدفاع من واقعة معلومة ثابتة لإثبات واقعة مجهولة، لوجود علاقة السببية بين الواقعتين، وفقا لقواعد العقل والمنطق.[3]

والقرائن القضائية تسميها محكمة النقض بقرائن الأحول ويطلق عليها البعض لفظ الدلائل، وهي القرائن التي يستخلصها القاضي من الوقائع الثابتة أمامه بطريق الاستنتاج وترتيب النتائج على المقدمات وهي بذلك لا تدخل تحت حصر، بل هي من صميم عمل القاضي[4]، كاستخلاص القاضي اشتراك عدة أشخاص في سرقة، وذلك بقرينة وجودهم مع من يحمل المسروقات سارين معه في الطريق ودخولهم في منزل واختفائهم فيه. [5]

الفرع الثالث ـ أنواع القرائن من حيث علاقتها بالواقعة المراد إثباتها:

ويقسم العلماء القرائن بحسب الواقعة المراد إثباتها إلى قرائن إيجابية وتسمى المثبتة وقرائن سلبية وتسمى النافية:

أولا: القرائن الإيجابية: وهي التي تثبت أن المتهم قد اقترف الجريمة المسندة إليه، وهي التي يستنبطها القاضي الجنائي والتي تستنبطها سلطة الاتهام في مرحلة التحقيق الابتدائي.

---

[1] مبادئ الإجراءات الجنائية، رؤوف عبيد، ص 726

[2] نظم الإجراءات الجنائية، جلال ثروت، ص 520؛ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، كريم العنزي، ص 216؛ البينة في الشريعة والقانون، محمد صاري، ص 323.324.

[3] حجية القرائن في الإثبات الجنائي، محمد الترهوني، ص 216.

[4] الإجراءات الجنائية، محمد أبو عامر، ص 935.936.

[5] الإجراءات الجنائية، محمد أبو بوعامر، ص 937؛ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، كريم العنزي، ص 216.217.

ISSN : 2410-1818

ثانيا: القرائن السلبية: هي القرائن التي تنفي وتدحض التهمة المسندة على المتهم، وهي التي يستنبطها القاضي الجنائي ليعتمد عليها في الحكم ببراءة المتهم. [1]

[1] حجية القرائن في الإثبات الجنائي، الترهوني، ص 139. 140؛ الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، كريم العنزي، ص217.

ISSN : 2410-1818

الفصل الثاني: حجية العمل بالقرائن ومدى أخذ القضاء السعودي بها

المبحث الأول: آراء الفقهاء بشأن العمل بالقرائن

يمكن تقسيم أقوال الفقهاء في مشروعية الإثبات بالقرائن والأخذ بها على قولين:

القول الأول: القائلون بجواز الاعتماد على القرائن في القضاء واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات.

ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء على اختلاف فيما بينهم بالفروع فيما يعد قرينة صالحة للاحتجاج بها ومالا يعد كذلك [1]. ويعتبر ابن قيم الجوزية من أشد المتحمسين لهذا القول وقد أفاض الكلام في الحديث عن وجوي العمل بالقرينة وأن المستقرئ لما ذكره الفقهاء في كتبهم يجد أنهم يعتمدون عليها في الإثبات. [2]

وقال " ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرارا"[3]

القول الثاني: القائلون أنه لا يجوز الاعتماد على القرائن في الإثبات.

ذهب إلى ذلك بعض الحنفية والمالكية. [4]

المطلب الأول: أدلة القائلين بجواز الاعتماد على القرائن في القضاء واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات.

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول.

بالكتاب آيات منها:

1. قوله تعالى {وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ١٨} [سورة يوسف:18].

---

[1] البينة في الشريعة والقانون، محمد صاري، 298؛ طرق الإثبات، أحمد البهي، ص 75؛ القرائن ودورها في الإثبات، رقم 17/ص 25 وما بعدها؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، 299/3؛ الاشباه والنظائر، لابن نجيم، 293؛ حاشية ابن عابدين، 298/4؛ تفسير القرطبي، 132/5؛ قواعد الأحكام، لابن عبد السلام، 98/2 ز 106 . 108 و225؛ السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص 122و128؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، 18/3؛

[2] البينة في الشريعة والقانون، محمد صاري، 298؛ الطرق الحكمية، ابن القيم، ص5 وما بعدها.

[3] الطرق الحكمية، لابن القيم، ص 36.

[4] أحكام القرآن، للجصاص، 386.385/4؛ تكملة ابن عابدين، 312/1؛ الفروق، للقرافي، 385/4 . 386؛

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة: من هذه الآية قال ابن العربي " لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص من التثييب والعلامات إذا تعارضت تعين الترجيح فيقضى بجانب الرجحان "[1]

قال القرطبي " قال علماؤنا رحمة الله عليهم لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص من التثييب إذ لا يمكن افتراس الذئب

ليوسف عليه السلام وهو لابس القميص ويسلم القميص من التمزيق، ولما تأمل يعقوب عليه السلام القميص فلم يجد فيه خرقا ولا أثرا استدل بذلك على كذبهم وقال متى كان الذئب حكيما يأكل يوسف ولم يمزق القميص "[2]

وقال " وأجمعوا على أن يعقوب استدل على كذبهم بصحة القميص "[3]

2. قوله تعالى في السورة ذاتها {قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٧ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ ٢٨} [سورة يوسف:26-28].

وجه الدلالة: أن الروح توصل بقرينة شق الثوب من قبل أو دبر إلى تمييز الصادق من الكاذب وقد جعل الله تعالى هذه القرينة أمارة وسببا للحكم وهذا دليل على مشروعية القضاء القرائن. [4]

ونقل ابن فرحون عن ابن الفرس قوله " هذه الآية يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالأمارات فيما لا تحضره البينات" [5]

وقال في أضواء البيان: " يفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرينة الواضحة للدلالة على صدق أحد الخصمين وكذب الآخر "[6]

---

[1] أحكام القرآن، لابن العربي، 40/3.

[2] تفسير القرطبي، 132/5؛ تبصرة الحكام، لابن فرحون، 117/2.

[3] المصادر السابقة.

[4] أحكام القرآن، لابن العربي، 50/3؛ تفسير ابن كثير، 22/4؛ تفسير القرطبي، 150/5؛ الطرق الحكمية، لابن القيم، ص 9.

[5] تبصرة الحكام، لابن فرحون، 118/2.

[6] أضواء البيان، للشنقيطي، 215/2.

ISSN : 2410-1818

ويعترض على هاتين الآيتين:

أولا: أنها شريعة من قبلنا ولا تلزمنا.

قال ابن فرحون " فإن قيل إن تلك الشريعة لا تلزمنا فالجواب أن كل ما أنزله اله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة لنا قال تعالى {أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ} [سورة الأنعام:90]. فأية يوسف عليه السلام مقتدى بها معمول عليها. [1]

ومن ثم فإن علماء الأصول قرروا أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد ما يعارضه فمن باب أولى إذا ورد ما يدعمه ويؤيده وقد ورد ذلك في الكتاب والسنة في مناسبات كثيرة. [2]

وأيضا فإن المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع، بل إن الاختلاف يكون في وجودها حيث أنها توجد في وقت دون الآخر أما إذا وجدت فلابد من اعتبارها. [3]

ثانيا: أن هذا الاستدلال مناقض لقوله صلى الله عليه وسلم " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " [4]

أجاب ابن العربي: " وليس هذا مناقض لقوله صلى الله عليه وسلم " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " لأن البينة إنما هي البيان ودرجات البيان تختلف بعلامة تارة وبأمارة أخرى وبشاهدين ثم بأربع"[5]

3. قال تعالى في وصف المؤمنين المتعففين: { تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ } [سورة البقرة:273]..

4. قال تعالى: {وَلَوۡ نَشَآءُ لَأَرَيۡنَٰكَهُمۡ فَلَعَرَفۡتَهُم بِسِيمَٰهُمۡۚ } [سورة محمد:30].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل السيما وهي حال يظهر على الشخص طريقا يتعرف منه الرسول صلى الله عليه وسلم على حال الإنسان وما انطوت عليه نفسه سواء أكان من المؤمنين المتعففين كما في الآية الأولى أو كان من المنافقين الحاقدين كما في الآية الثانية. [6]

---

[1] تبصرة الحكام، لابن فرحون، 118/2.

[2] الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 172/2 .181؛ أصول الفقه، لأبو زهرة، ص286.

[3] أحكام القرآن، لابن العربي، 50/3.

[4] السنن الكبرى، للبيهقي، 123/8؛ 253/10.

[5] أحكام القرآن، لابن العربي، 51/3.

[6] البحر المحيط، لأبي حيان، 676/2؛ الطرق الحكمية، لابن القيم، ص18؛ تبصرة الحكام، لابن فرحون، 117/2؛ السراج ا المنير، الشربيني، 288/1، 53/7، البينة في الشريعة والقانون، محمد صاري.

ISSN : 2410-1818

ومن السنة أحاديث منها:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت " [1]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل سكوت البنت دليل على رضاها بعقد الزواج. [2]

قال ابن فرحون: " وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن" [3]

2. حديث ابن عمر عن فتح خيبر وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعم حيي بن أخطب " العهد قريب والمال أكثر من ذلك "[4]

وجه الدلالة: أن النبي صلى لله عليه وسلم حكم بالقرينة على كذب عم حيي بن أخطب فكثرة المال وضيق الوقت يدل على عدم نفاذ هذا المال. [5]

وفي ذلك يقول ابن القيم " ففي هذه السنة الصحيحة الاعتماد على شواهد الحال والأمارات الظاهرة "[6]

3. عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة اسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منهما فغمزني أحدهما فقال يا عم هل تعرف أبا جهل قال قلت نهم وما حاجتك إليه يا ابن اخي قال أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، قال: فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر فقال ألا تريان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه قال: فابتدراه فضرباه بسيفهما حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال: أيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلت، فقال: هل مسحتما سيفكما؟ قالا: لا فنظر في السيفين فقال: كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء " [7]

---

[1] سبق تخريجه.

[2] معين الحكام، الطرابلسي، ص167؛ تبصرة الحكام، لابن فرحون، 120/2؛ قواعد الحكام، لابن عبد السلام، 239/2.

[3] تبصرة الحكام، 120/2.

[4] سبق تخريجه.

[5] تبصرة الحكام، لابن فرحون، 120/2؛ الطرق الحكمية، لابن القيم، ص 12.

[6] الطرق الحكمية، ص 13.

[7] صحيح البخاري بشرح فتح الباري، 246/6.

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب لأحدهما اعتمادا على قرينة أثر الدم على السيف. [1]

قال ابن القيم " وهذا من أحسن الأحكام وأحقها بالاتباع فالدم في النصل شاهد عجيب " [2]

4. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر فقال إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته " [3]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد على العلامة في الدفع إلى جابر رضي الله عنه وأقامها مقام الشهود. [4]

5. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى "[5]

وجه الدلالة: أن نبي الله سليمان عليه السلام استدل على كذب الكبرى بقرينة رضاها بشق الولد وعلى صدق الصغرى بقرينة شغفتها عليه فقضى لها به. [6]

قال النووي: "ولم يكن مراده أن يقطعه حقيقة وإنما أراد اختبار شغفتها لتتميز له الأم فلما تميزت بما ذكرت عرفها" [7].

6. عن عطية القرظي قال "عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت فخلي سبيلي" [8].

---

[1] تبصرة الحكام، لابن فرحون، 120/2؛ الطرق الحكمية، لابن القيم، ص 13.

[2] الطرق الحكمية، ص17.

[3] سنن أبي داود، 314/3.

[4] عون المعبود، محمد آبادي، 466/6؛ بذل المجهود، خليل السهارنفوري، 318/15؛ تبصرة الحكام، لابن فرحون، 120/2؛ الطرق الحكمية، لابن القيم، ص18.

[5] صحيح البخاري بشرح فتح الباري، 458/6.

[6] فتح الباري شرح صحيح البخاري، 465/6؛ الطرق الحكمية، لابن القيم، ص8.

[7] شرح صحيح مسلم، للنووي، 19/12.

[8] سنن الترمذي، 145/4؛ سنن أبي داود، 141/4.

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم اعتمدوا على قرينة الإثبات في الحكم بالبلوغ أو عدمه على من أشكل عليهم من ذكور بني قريظة. [1]

7. عن علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومر عليها رجل فقالت إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها وأتوها فقالت نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا، وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه، وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم " [2]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم الرجل المغيث اعتمادا على القرينة الظاهرة وهي هروبه وصراخ المرأة بأنه من اعتدى عليها. [3]

وهناك أحاديث كثيرة تدل على مشروعية القرائن والأمارات ذكرها الفقهاء في كتبهم للاستدلال على مشروعية القضاء بها حتى أن بعض المعاصرين نقل الإجماع على حجيتها. [4]

هذا بالإضافة إلى كثير من أقول السلف وأحكامهم وقضائهم في مشروعية القرائن ذكرها ابن القيم في الطرق الحكمية وإعلام الموقعين. [5]

من المعقول: أن إهدار إعمال القرائن في الشرع من شأنه أنه يعطل كثيرا من الأحكام ويضيع كثيرا من الحقوق وخاصة مع تطور أساليب وسائل الإجرام فإذا ألغيت القرائن من وسائل

الإثبات فهذا سوف يؤدي إلى عدم القدرة على الكشف من مرتكبي الجرائم وعدم القدرة على إثبات الحقوق لأصحابها وهذا مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية. [6]

---

[1] تبصرة الحكام، لابن فرحون، 119/2؛ حاشية السندي على ابن ماجه، 217/3. عارضة الاحوذي لابن العربي، 83/7؛ بذل المجهود، خليل السهارنفوري، 354/17.

[2] سنن الترمذي، 56/4

[3] إعلام الموقعين، لابن القيم، 18/3؛ الإثبات بالقرائن، إبراهيم الفائز، ص 253.

[4] الإثبات بالقرائن، إبراهيم الفائز، ص107.

[5] الطرق الحكمية، لابن القيم، 129. 132؛ إعلام الموقعين، لابن القيم، 17/3. 18.

[6] قواعد الأحكام، لابن عبد السلام، 109/2؛ الطرق الحكمية، لابن القيم، ص5؛ الإثبات بالقرائن، إبراهيم الفايز، ص113.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: أدلة القول الثاني: القائل أنه لا يجوز الاعتماد على القرائن في الإثبات

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول كما يلي:

1. عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها) [1]

وجه الدلالة: أن العمل بالقرائن لو كان مشروعا لأقام النبي صلى الله عليه وسلم الحد على هذه المرأة بعد ظهور قرائن الفاحشة من جانبها، ولكنه لم يفعل فدل على عدم مشروعية العمل بالقرائن. [2]

ويعترض على هذا الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على هذه المرأة؛ لأنه لم يتوفر لديه قرائن قوية الدلالة على وقوع الزنا، إذ أن الزنا عادة يقع في الخفاء ويحتاج في إثباته إلى قرائن قوية الدلالة وليس لعدم مشروعية القرائن، على أنه يمكن القول بأن القرائن لا تثبت بها الحدود خاصة لأن الحدود تدرأ بالشبهات وهذا لا يعني عدم الاحتجاج بالقرائن في غير الحدود لوجود الفرق بين الحدود والحقوق الأخرى. [3]

2. عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك من سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه {وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ} فقرأ حتى بلغ {إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩} [سورة النور:6-9]، فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت في الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين

---

[1] سنن ابن ماجه، 855/2.

[2] من طرق الإثبات، أحمد البهي، ص 80؛ الإثبات بالقرائن، إبراهيم الفايز، ص 115.

[3] الإثبات بالقرائن، إبراهيم لفائز، ص 115؛ القرائن ودورها، أنور دبور، ص 66؛ البينة في الشريعة والقانون، محمد صاري،ص310

ISSN : 2410-1818

فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن. [1]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلحق الولد بشريك بن سحماء رغم مجيئ الولد شبيها به وإنما ألحقه بصاحب الفراش، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على المرأة بناء على قرينة الشبه وكل هذا يؤيد بأن القرائن ليست من وسائل الإثبات. [2]

3. عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله "[3]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالغلام لعبد بن زمعة بناء على الفراش ولم يقض به لسعد بن أبي وقاص مع أنه كان شبيهاً بأخيه عبد ولو كان القضاء بالقرائن مشروعا لقضى به النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بناء على الشبه. [4]

4. واستدلوا أيضا بجملة من الأحاديث التي لم يحكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالشبه مع وجوده والشبه يعتبر نوعا من القرائن. [5]

ويعترض على هذه الاستدلالات:

1. أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلحق الولد الشبيه بناء على قرينة الفراش وهي أقوى من قرينة الشبه لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وإنما يحكم بالشبه في موضع لم يوجد شيء أقوى منه كالحكم بالقافة. [6]

---

[1] صحيح البخاري بشرح فتح الباري، 449/8.

[2] القرائن ودورها، أنور دبور، ص 70؛ البينة في الشريعة والقانون، محمد صاري، ص 311.

[3][3] صحيح البخاري بشرح فتح الباري، 292/8.

[4] القرائن ودورها، أنور دبور، ص 68؛ البينة في الشريعة والقانون، محمد صاري، ص 311.

[5] البينة في الشريعة والقانون، محمد صاري، ص 311.

[6] إكمال إكمال المعلم، للأبي، 79.78/4؛ البينة في الشريعة والقانون، محمد صاري، ص 312.

ISSN : 2410-1818

أما أنه صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على زوجة هلال فلأنها لاعنت واللعان مسقط للحد ومن ثم فإن في الحديث دليل على العمل بالقرينة، حيث قال صلى الله عليه وسلم " لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن " أي لولا ما سبق من حكم الله أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رميت به. [1]

أما حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ففيه دليل على العمل بالقرينة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة زوجته احتجبي منه فإن أمره لها بالاحتجاب إنما ورد بناء على قرينة الشبه بعتبة. [2]

5. حديث " البينة على المدعي واليمين على من أنكر "[3] وقد سبق الكلام عن هذا الحديث والجواب عنه.

ومن المعقول:

إن القرائن ليست مطردة الدلالة ولا منضبطة فلا ينبني عليها حكم وقد تبدو القرائن قوية ثم يعتريها الضعف. [4]

وأجيب عن هذا بأن الاعتماد على القرائن القوية هو أساس الحكم إذ أنه لا يجوز الاعتماد على القرائن ذات الدلالة الضعيفة.

ولاعتبار القرائن القوية نجد الفقهاء ينصون على رد الدعوى إذا كان ظاهر الحال أو كان الواقع يكذبها كمن يدعي قطع يده ويداه صحيحتان.

وأما أن تكون القرائن قوية ثم يعتريها الضعف فإن العبرة بقوة القرينة عند القضاء بها ومن ثم فإن وسائل الإثبات جميعها ليست قطعية الدلالة وإنما هي ظنية تفيد ترجيح جانب الصدق على جانب الكذب فالقرائن ليست فريدة في هذا المجال. [5]

---

[1] حاشية السندي على ابن ماجة، 526/2؛ بذل المجهود، خليل السهارنفوري، 407/10.

[2] إعلام الموقعين، لابن القيم، 565/4.

[3] سبق تخريجه.

[4] من طرق الإثبات، أحمد البهي، ص 80؛ الإثبات بالقرائن، إبراهيم الفائز، ص 116؛ القرائن ودورها، أنور دبور، ص72

[5] الإثبات بالقرائن، إبراهيم الفائز، ص 116؛ القرائن ودورها، أنور دبور، ص72؛ البينة في الشريعة والقانون، محمد صاري، ص 313.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: الترجيح:

وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في مشروعية الإثبات بالقرائن يتبين ترجيح القول الأول القائل بالأخذ بالقرائن واعتبارها على العموم، [1] وذلك:

1. لكثرة أدلتهم وقوتها في الدلالة على المقصود منها.

2. لأن في إهمال القرائن والأمارات ضياع لكثير من الحقوق وتعطيل كثير من الأحكام.

قال ابن القيم: " فمن أهدر هذه العلامات والأمارات في الشرع بالكلي فقد عطل كثيرا من الأحكام وضيع كثيراً من الحقوق "[2].

3. لأن القرائن لا يخلو كتاب من كتب الفقه من الأخذ بها إن في الدعاوى أو البينات أو غيرهما من المسائل الفقهية. [3]

4. إن الأدلة التي استدل بها المانعون أدلة ضعيفة الدلالة على المقصود منها، ولم تسلم من الاعتراض والنقد.

وقد أخذ النظام السعودي برأي القائلين بجواز الاحتجاج بالقرائن وإعمالها في القضاء. فقد نص نظام الإجراءات الجزائية ومشروع لائحته التنفيذية على القرائن الأمر الذي يجب معه الاعتداد بها وإعمالها في مجال إثبات الدعوى، حيث نصت المادة (30) من نظام الإجراءات الجزائية ومشروع لائحته التنفيذية على عدد من القرائن التي يعد معها الشخص متلبسا بجريمته وذلك بقوله: "... وتعد الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه شخصا أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها. أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة، أو أمتعة، أو أدوات، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك "

فبموجب هذه القرائن يحق لرجل الضبط الجنائي في أحوال التلبس القبض على مرتكب الجريمة إذا تم ارتكابها في الحال، أو كانت هناك قرائن تدل على وقوعها منذ وقت قريب.

ونصت المادة (31) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه " يجب على رجل الضبط الجنائي، في حالة التلبس بالجريمة، أن ينتقل فورا إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وأن يسمع أقوال من كان حاضرا، أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها، ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق

---

[1] رجح هذا القول الكثير من الباحثين المعاصرين: انظر البينة في الشريعة والقانون، محمد صاري، ص313.

[2] الطرق الحكمية، لابن القيم، ص 132.

ISSN : 2410-1818

والادعاء العام فورا بانتقاله " وله في سبيل ذلك أن يعاين الآثار المادية للجريمة ـ مع مراعاة ما تقرر بشأن جرائم العرض والأخلاق [1]ـ ويحافظ عليها. "

وما هذا إلا لاكتشاف القرائن الدالة على مرتكب الجريمة، أو أن القرائن التي تم اكتشافها تدل على شخص المتهم، ونصت المادة (33) على القرائن أو الدلائل الكافية التي تجيز لرجل الضبط الجنائي القبض على المتهم الحاضر.

ونصت المادة (79) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على انتقال المحقق ـ عند الاقتضاء ـ فور إبلاغه بوقوع جريمة داخلة في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها...."

وللمحقق أن يصطحب إلى مكان الحادث من يرى الاستعانة بهم من الخبراء ورجال الضبط الجنائي. [2]

والمستفاد من نص المادة (79) من نظام الإجراءات الجزائية ومشروع لائحته التنفيذية أن المنظم السعودي أخذ بالقرائن في مجال إثبات الدعوى الجزائية، بل وحث المحقق على تجميع أكبر قدر من القرائن التي تفيد في كشف الحقيقة في شأن الجريمة المرتكبة وتحديد هوية الجاني أو الجناة، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تسهيل مهمة المحكمة في إقامة العدل وإصدار أحكام مطابقة للحقيقة والواقع قدر الإمكان.

والقرائن التي تكون سندا للمحقق في إجراء تفتيش شخص ومسكن المتهم إذا وجدت قرائن قوية، فقد نص النظام على أن " تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة، أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة. وفي جميع الأحوال يجب أن يعد محضرا عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بنى عليها نتائجه، مع مراعاة أنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص علها نظاما وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام "[3]. بل إن القرائن أو الأمارات القوية

[1] المادة (14/79) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[2] المادة (1/79) من مشروع اللائحة ذاتها.

[3] المادة (80) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

ISSN : 2410-1818

تبيح للمحقق تفتيش شخص غير المتهم، فقد خول النظام " للمحقق أن يفتش المتهم، وله تفتيش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة..." [1]

والنظام لم يحرم المحكمة حقها في إجراء المعاينة اللازمة لمسرح الجريمة، فقد نصت المادة " 1/170 من نظام الإجراءات الجزائية على هذا الحق بقولها: " للمحكمة إذا رأت مقتضى للانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو إلى أي مكان آخر لإجراء معاينة أو لسماع شاهد لا يستطيع الحضور، أو للتحقق من أي أمر من الأمور أن تقوم بذلك وتمكن الخصوم من الحضور معها في هذا الانتقال، ولها أن تكلف قاضيا بذلك "

ومن الواضح أن النظام لم يقرر هذا الحق إلا لاكتشاف قرائن جديده من قبل المحكمة أو التأكد من القرائن الثابتة في محاضر التحقيق بمعرفة رجل الضبط أو المحقق على حسب الأحوال.

وعلى ذلك يتضح أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي أخذ بالقرائن في جميع مراحل الدعوى الجزائية، سواء كانت مرحلة جمع الاستدلالات، أو مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة التحقيق النهائي أي المحاكمة.

ومن فرط حرص النظام السعودي على الأخذ بالقرائن أنه أخذ بها في مرحلة الضبط الإداري لمنع وقوع الجريمة " الأمن والتحري أو الاشتباه " وهي مرحلة تسبق جميع مراحل الدعوى الجزائية، وذلك حينما خول لرجل السطلة العامة - وليس رجل ضبط جنائي فحسب - حق استيقاف أي شخص عند الاشتباه فيه.

فقد أجاز النظام " لرجل السلطة العامة استيقاف كل من يوجد في حال تدعو للاشتباه في أمره؛ وذلك لاستجلاء حاله، وسؤاله عما يثبت شخصيته ووجهته ولا يعد هذا قبضا على المتهم، وإذا ظهر من هذا الاستيقاف ما يستدعي التحفظ عليه يسلم لرجل الضبط الجنائي " [2].

و" الدلائل الكافية في هذه المادة العلامات الخارجية التي تسوغ وضع الشخص في دائرة الاتهام ولا ترقى إلى مستوى الأدلة، ويخضع تقدير تلك الدلائل لرجل الضبط الجنائي تحق رقابة المحقق " [3]ومما لا شك فيه أن الاشتباه لا يبنى بالقطع إلى على قرائن تفيد ذلك. [4].

---

[1] المادة (81) من النظام نفسه.

[2] المادة (2/33) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

[3] المادة (33/ 3) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

[4] الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي، أيمن حمد، ص330 . 334.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: ما يقضى فيه بالقرينة

اختلف الفقهاء في بيان ما يقضى فيه بالقرينة، فبعضهم جعلها وسيلة صالحة لإثبات سائر الحقوق، في حين قصرها البعض الآخر على إثبات بعض الحقوق، ولكي يسهل حصر الخلاف والوفاق بين الفقهاء نقول ما يقضى فيه بالقرائن في المجال الجنائي قد يكون حدا أو قصاصا أو تعزيرا.

وسوف نتعرض للقضاء بالقرائن في جرائم الحدود والقصاص في المبحث الأول والقضاء بالقرائن في الجرائم التعزيرية في المبحث الثاني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: القضاء بالقرينة في الحدود والقصاص

اختلف الفقهاء في إثبات الحدود بالقرائن على النحو التالي:

القول الأول: يرون جواز الإثبات بالقرائن في جميع المسائل سواء كانت حدودا أو قصاصا أو تعزيرا. وهو مذهب ابن القيم وابن الغرس. [1]

القول الثاني: يذهب إلى عدم قبول القرائن في إثبات جرائم الحدود والقصاص فالإثبات فيهما لا يكون إلا بالإقرار أو الشهادة فقط وهو مذهب الشافعية والحنفية وبعض الحنابلة [2]، أما بالنسبة لجرائم القصاص فقد ذهب جمهور الفقهاء ومعهم الحنفية في غير ما ذهبوا إليه - في شأن النكول - إلى عدم اعتبار القرينة من طرق إثبات الدعوى فيما دون النفس، أما في النفس فأثبتوا القسامة وموجبها من القود - القصاص - أو الدية على الخلاف بينهم في ذلك بنوع من القرائن. اختلفوا في تحديده وتصويره سماه بعضهم لوثا وهم المالكية والشافعية والحنابلة [3]، وبعضهم ذكر صوره دون أن يسميه وهم الحنفية [4].

القول الثالث: يذهب للعمل بقرائن معينة لإثبات بعض جرائم الحدود والقصاص وهو مذهب المالكية وبعض الحنفية [5]، فأبو حنيفة رحمه الله يرى أن " من ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف بالإجماع، ثم إن نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص، وإن نكل في النفس حبس حتى يحلف أو يقر" وقال الصاحبان: " لزمه الأرش فيهما، لأن النكول إقرار فيه شبهة عندهم فلا يثبت

---

[1] الطرق الحكمية، لابن القيم، ص6 وما بعدها

[2] مغني المحتاج، للشربيني، 149/4؛ المبسوط، للسرخسي، 37/9؛ بدائع الصنائع، الكاساني، 46/7؛ المغني، لابن قدامه، 165/10؛ الشرح الكبير على هامش المغني، لابن قدامه، 190/10.

[3] بداية المجتهد، لابن رشد، 431/2؛ مغني المحتاج، للشربيني، 11/4؛ المغني، لابن قدامه، 7/10.

[4] بدائع الصنائع، للكاساني، 86/7.

[5] المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للباجي، 142/7؛ بداية المجتهد، لابن رشد، 440/2 .445؛ تكملة شرح فتح القدير، أحمد بن قودر، 190/8؛

ISSN : 2410-1818

به القصاص ويجبره المال [1] ، ولا يخفى أن العمل بالنكول ليس إلا عملا بالقرينة، وعلى هذا فالحنفية يعملون في الدماء بقرينة معينة هي النكول.[2]

عرض الأدلة:

الفرع الأول: أدلة القائلون بجواز الإثبات بالقرائن في جميع المسائل سواء كانت حدودا أو قصاصا أو تعزيرا.

استدل ابن القيم على إثبات جميع الحقوق بالقرائن بما فيها الحدود والقصاص بالأدلة التي استعان بها لتأكيد العمل بالقرائن [3]من الكتاب والسنة.

ويرى أن هذه الأدلة غير قاصرة على مواردها، أن هذا ما فهمه الصحابة، ومن أجل ذلك عملوا بالقرائن في الحدود [4]. فالبينة عنده - ابن القيم - كل ما أبان الحق وأظهره يستوي أن تكون قرينة أو غيرها، ويستند هذا الرأي أيضا إلى أن الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم قد حدوا في الزنا بالحبل وفي الخمر بالرائحة والقيئ وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق كان أولى بالحد من ظهور الحبل والرائحة في الخمر. [5]

أدلة ابن القيم من المعقول:

يستدل ابن القيم بالمعقول أيضا فيقول: " إن الشبهة كما تعرض للقرينة تعرض في شهادة الشاهد، بل تجويز غلط الشاهد ووهمه وكذبه أظهر بكثير مما قد يعرض للقرينة من شبهة فلو عطل الحد بما يعرض للقرينة من شبهة لكان تعطيله بالشبهة التي تكمن في شهادة الشاهد أولى.[6]

---

[1] تكملة شرح فتح القدير، أحمد بن قودر، 190/8.

[2] من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، أحمد البهي، ص 98.

[3] الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي، أيمن حمد، ص 341.

[4] من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، أحمد البهي، ص 92.

[5] الطرق الحكمية، لابن القيم، ص6 وما بعدها.

[6] الطرق الكمية، لابن القيم، ص 6؛ من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، أحمد البهي، 92.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني: أدلة القائلون بعدم قبول القرائن في إثبات جرائم الحدود والقصاص.

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول وذلك على النحو التالي:

أولا: الأدلة من السنة:

1. ما روي علن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لو كنت راجما أحد بغير بينة رجمت هذه"[1]

وجه الدلالة: فالحديث ظاهر الدلالة على عدم إقامة الحد بالقرينة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد بها مع وجودها. [2]

2. " عن ابن عباس أن رسول لله صلى آله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حدا ، قال ابن عباس: وشرب رجل الخمر فسكر ، فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاز بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يأمر فيه بشيء " [3]

وجه الدلالة: أن النبي صلى آله عليه وسلم لم يقم الحد عليه بسكره ، وإن كان هذا السكر قرينة على تناول الخمر. وفي هذا دليل على إهمال القرائن وعدم العمل بها في الحدود. [4]

3. ماورد عن الصحابة من آثار ، فقد روي عن عمر أنه أتي بامرأة حامل فادعت أنها أكرهت فقال: خل سبيلها ، وكتب إلى امراء الأجناد ألا يقتل أحد إلا بإذنه. [5]

4. حديث حويصة ومحيصة [6]. الذي يستفاد منه أن الإثبات في الدماء لا يقبل فيه إلا شاهدان أو أيمان القسامة عند عدمها ـ أي الشهادة ـ بالشروط المعروفة. [7]

5. إن الاحتياط في إثبات دعاوى الدم واجب ما أمكن إلى ذلك سبيلا ، والعمل بالقرائن ينافي هذا الاحتياط. [8]

---

[1] صحيح البخاري، رقم 5310، ص 949.

[2] الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي، أيمن حمد، ص 342.

[3] سنن أبي داود، 525/6.

[4] الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي، أيمن حمد، ص 342.

[5] المغني، لابن قدامه، 194/10. والحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، 512/5.

[6] الحديث مروى كاملا في صحيح مسلم، ص792.

[7] الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي، أيمن حمد، 343.

[8] من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، أحمد البهي، ص 100.

ISSN : 2410-1818

ثانيا: الأدلة من المعقول:

ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن الحدود تدرأ بالشبهات والقرائن يحف بها شبهات كثيرة لا تجعلها صالحة لبناء الحكم عليها. [1]

الفرع الثالث: أدلة القائلون بالعمل بقرائن معينة لإثبات جرائم الحدود والقصاص.

استدل أنصار هذا المذهب القائل بالعمل بقرائن معينة لإثبات بعض جرائم الحدود والقصاص على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والإجماع.

أولا: الأدلة من السنة:

1. ما رواه علقمة قال: " كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فقال عبد الله بن مسعود: والله لقرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر، فقال أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربة الحد "[2]

2. ما أخرجه مسلم عن حصين بن المنذر أبي ساسان قال: " شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد بن عقبة، فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران، أنه شرب الخمر وشهد أخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال يا علي: قم فاجلده، فقال علي، قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده " [3]

3. ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: " والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت بينة أو كان الحبل أو الاعتراف "[4]

4. وروي أن عثمان بن عفان أتى بامرأة ولدت لستة أشهر، فأمر بها عثمان أن ترجم، فقال علي: ليس لك عليها سبيل قال تعالى " " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " وهذا يدل على أنه كاد يرجمها بحملها "[5]

---

[1] المغني، لابن قدامه، 194/10؛ من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، أحمد البهي، ص 92.

[2] نيل الأوطار، للشوكاني، 327/7. والحديث رواه البخاري في الصحيح، ص 1278.

[3] الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، ص 815.

[4] المغني، لابن قدامه، 192/10. والحديث رواه البخاري في الصحيح، ص1689.

[5] المغني، لابن قدامه، ص193. والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه، 254/6.

ISSN : 2410-1818

5. وروي عن علي أنه قال: " يا أيها الناس إن الزنا زنيان، زنا سر وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا العلانية أن يظهر الحمل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي " [1]

وجه الدلالة: قال أنصار هذا المذهب إن هذه الآثار ظاهرة المعنى فيما عمل فيه الصحابة بالقرائن لإثبات الحدود فيجب أن نقتدي بهم ونسير على هديهم. [2]

ثانيا: الإجماع:

قال أنصار هذا المذهب: إن الصحابة عملوا بالقرائن فيما ذكروه، وكانت قضاياهم تشتهر وتذاع، ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف، فيكون ذلك إجماعا على العمل بالقرائن. [3]

الفرع الرابع: الترجيح:

بعد هذا العرض يترجح لدينا مذهب المانعين للعمل بالقرائن في إثبات الحدود لصحة أدلتهم وظهورها في الدلالة، كما أن رأيهم يتفق مع ما قصد الشارع في جرائم الحدود بصفة عامة، فهو يدعو إلى الستر والدرء ما أمكن. [4]

كما أن من المستحب أن يعرض الإمام للمقر بالرجوع عن إقراره في الحدود، وبهذا عمل الخلفاء الراشدون والصحابة من بعدهم، ومن الحجة أيضا ما جاء في حديث شراحه أن عليا قال لها: استكرهت؟ قال: لا. قال: فلعل رجلا أتاك في نومك؟ [5]

وكذا منع العمل بالقرائن في جرائم القصاص، وذلك أن القرائن يكتنفها الغموض واللبس ولا تظهر دلالتها واضحة فيما يدل عليه، بل قد يترتب على العمل بها قتل بريء ظلما وفي هذا مجافاة لروح الشريعة وما ترمي إليه من إقامة العدل والقسط بين الناس. [6]

---

[1] المغني، لابن قدامه، ص192. والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه، 236/6.

[2] من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، أحمد البهي، 94، المنتقى، للباجي، 145/7؛ بداية المجتهد، لابن رشد، 440/2.

[3] المغني، لابن قدامه، 192/10.

[4] أنظر ترجيح أحمد البهي في كتاب من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، ص 97؛ وأيمن حمد في كتاب الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي، ص 344.

[5] بداية المجتهد، لابن رشد، 440/2. والأثر رواه أحمد في المسند، 144/1.

[6] بداية المجتهد، ص 101.

ISSN : 2410-1818

وحادثة الخربة أكبر شاهد على ذلك، " فمن قضايا علي رضي الله عنه أنه أتي برجل وجد في خربة بيده سكين متلطخ بدم، وبين يديه قتيل يتشحط في دمه، فسأله فقال: أنا قتلته، قال اذهبوا به، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع فقال: ي اقوم لا تعجلوا ردوه إلى علي: فردوه فقال الرجل: يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه، أنا قتلته فقال علي للأول: ما حملك على أن قلت: أنا قتلته ولم تقتله؟ فقال: يا أمير المؤمنين وما أستطيع أن أصنع؟ وقد وقف العسس على الرجل يتشحط في دمه، وأنا واقف وفي يدي سكين وفيها أثر الدم، وقد أخذت في خربة فخفت ألا يقبل مني، وأن يكون قسامة فاعترفت بما لم أصنع واحتسبت نفسي عند الله، فقال علي: بئس ما صنعت فكيف كان حديثك؟ قال: إني رجل قصاب خرجت إلى حانوتي في الغلس، فذبحت بقرة وسلختها، فبينما أنا أصلحها والسكين في يدي، أخذني البول فأتيت خربة كانت بقربي، فدخلتها فقضيت حاجتي وعدت أريد حانوتي، فإذا أنا بهذا القتيل يتشحط في دمه فراعني أمره، فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا علي فأخذوني، فقال الناس: هذا قاتله، هذا ماله قاتل سواه، فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي، فاعترفت بما لم أجنه... القصة. " [1] .

المطلب الثالث: القضاء القرينة في الجرائم التعزيرية ومدى أخذ القضاء السعودي بها

التعزير هو كل معصية لاحد فيها ولا كفارة وتجب حقا لله أو للعبد، والتعزير عقوباته غير مقدرة من قبل الله سبحانه وتعالى، وإنما ترك أمر تقديرها للقاضي أو ولي الأمر على حسب المصلحة التي يراها، وجرائم التعزير في النظام السعودي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: جرائم التعزير المحدد لها عقوبات من قبل ولي الأمر (المنصوص عليها نظاما)

وهذا الجرائم نظرا لخطورتها وشدة تأثيرها على المصالح الأساسية للمجتمع تدخل ولي الأمر بتحديدها وتحديد العقوبات المقررة لها، وهذا النوع من الجرائم التعزيرية كثير، لعل من أهمها: نظام مكافحة الرشوة رقم (م/26) وتاريخ 1412/12/29هـ ونظام مكافحة التزوير رقم (م/114) وتاريخ 1280/11/24هـ ونظام مكافحة غسل الأموال رقم (م/29) وتاريخ 1424/6/25هـ، ونظام وظائف مباشرة الأموال العامة رقم (م/77) وتاريخ 1395/10/23هـ، ونظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلي رقم (م/39) وتاريخ 1426/7/8هـ، ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية (م/17) وتاريخ 1428/3/8هـ، وغير ذلك من الأنظمة التعزيرية الأخرى التي تدخل ولي الأمر بتحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها.

[1] الطرق الحكمية، لابن القيم، ص56.

ISSN : 2410-1818

القسم الثاني: جرائم التعزير غير المحدد لها عقوبات من قبل ولي الأمر:

وهذا القسم هو الأصل في جرائم التعزير، والحكمة من عدم تقيد القاضي بعقوبات محددة في هذا النوع من الجرائم التعزيرية يرجع إلى أن هذه الجرائم كثيرة ومتجددة، ولأن ظروف الجرائم والمجرمين تختلف اختلافا بينا، فما يصلح لمجرم قد يفسد مجرما أخر، وما قد يردع شخصا قد لا يردع غيره. [1]

ومن أمثلة هذا القسم من الجرائم شهادة الزور، والسب والشتم وتقبيل الأجنبية، والخلوة بها، والنياحة على الميت، والتبرج والسفور، والتخنث.... الخ

وقد تساهل الشارع في إثبات جرائم التعزير، فيجوز إثباتها بالاعتراف، أو شهادة شاهدين، أو شهادة شاهد واحد، أو قرائن الأحوال، أو غيرها من الأدلة.

وعلى ذلك فلا مانع من اعتماد القاضي في حكمه على القرائن لإثبات جرائم التعزير.

وقد قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة أنه " لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية - باعتبارها قرينة أفرزتها أعمال الخبرة - في التحقيق الجنائي وجعلها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس حد شرعي ولا قصاص - جرائم

التعزير - لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات) [2] وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة " [3]

وتجدر الإشارة إلى أن جمهور الفقهاء، وأهل المذاهب الأربعة على وجه الخصوص لا يعملون بالقرائن كطريقة مستقلة من طرق الإثبات إلا عند انعدام البينات. [4]

مدى أخذ القضاء السعودي بالقرائن وسلطته في تقديرها:

ذهب القضاء الشرعي في العديد من أحكامه إلى " تقرير العمل بالقرائن كطريق من طرق الحكم..وأن البينة ليست محصورة باعتراف أو شهود، بل هي كل ما يبين الحق ويظهره..وأنه لو ترك العمل بالقرائن لضاعت حقوق كثيرة، وأن غالب الجنايات تقع دون حضور شهود، ويستدل بالأدلة

---

[1] تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي، حامد مشروخ، ص 101؛ الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي، أيمن حمد؛ ص 346.

[2] سنن البيهقي، 413/8.

[3] الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي، أيمن حمد، ص 347.

[4] من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، أحمد البهي، ص 104.

ISSN : 2410-1818

والقرائن الجنائية في مكان الحادث، ويدان الجاني بموجبها وتعتبر من البينات الدالة على الإدانة، ولو تركت لضاعت الحقوق وانتشرت الجرائم وتقوض الأمن "[1]

وقرر القضاء الشرعي أيضا " الاعتماد على شواهد الحال والأمارات الظاهرة وعقوبة أهل التهم كما ذكر ذلك ابن قيم الجوزية في الطرق الحكمية... وعلى القاضي ملاحظة الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهو قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها كما ذكره بعض أهل العلم. [2]

غير أن أخذ القضاء الشرعي بالقرائن في مجال الإثبات الجنائي قاصر على الجرائم التعزيرية دون جرائم الحدود واقصاص، وترتيبا على ذلك فقد تم درء حد الساحر عن المدعى عليه لرجوعه عن إقراره رغم وجود قرائن قوية على إدانته بجريمة السحر، من هذه القرائن ما تم ضبطه بحوزته من قصاصات وطلاسم تفيد قيامه بأعمال السحر، وقرينة وجود المبلغ المرقم المضبوط بحوزته، غير أنه تم تعزيره على هذه الأفعال الشنيعة بالسجن ست سنوات. [3]

وحكم بدرء حد القذف وبتعزير المدى عليه بالجلد سبعين جلدة استنادا لعدد من القرائن الموضحة في حيثيات الحكم. [4]

فقد قضى بدرء حد القذف الحاصل عن طريق استعمال الهاتف الجوال عن القاذف لاحتمال أن يكون غير القاذف هو الذي أرسل الرسائل التي تحمل عبارات القذف من جوال القاذف.

وعليه فقد انحصر دور القرائن في الحكم بالعقوبة التعزيرية دون العقوبة الحدية فهي تصلح إذن أساسا لبناء الحكم بالإدانة، أو البراءة في الجرائم التعزيرية، وتصلح أساسا لبناء الحكم بالبراءة دون الإدانة في جرائم الحدود والقصاص.

---

[1] انظر: الحكم رقم 16/128ق وتاريخ 1427/5/15هـ والمصدق من محكمة التمييز بالقرار رقم 736/ج4/أ في 1427/10/22هـ، مدونة الأحكام القضائية، الإصدار الثاني، ص 94 وما بعدها.

[2] انظر: الحكم رقم 139 وتاريخ 1392/5/16هـ مخدرات ومسكرات والمصدق من محكمة التمييز بالقرار رقم 152 في 1392/3/27 هـ، مدونة الأحكام القضائية، الاصدار الثاني، ص 190 وما بعدها.

[3] أنظر الحكم رقم 23/224 وتاريخ 1422/7/26هـ والمصدق من محكمة التمييز بالقرار رقم 640/م5/أ في 1422/8/21هـ، مدونة الأحكام القضائية، الاصدار الثالث، ص 178 وما بعدها، والحكم رقم 32/56 وتاريخ 1427/3/20هـ والمصدق من محكمة التمييز بالقرار رقم 439/خ2/أ في 1427/5/1هـ، مدونة الأحكام القضائية، الإصدار الثالث، ص 192 وما بعدها.

[4] أنظر الحكم رقم 21/105ق وتاريخ 1426/3/17هـ والمصدق من محكمة التمييز بالقرار رقم 279/ج2/أ في 1426/4/27هـ، مدونة الأحكام القضائية، الإصدار الثاني، ص 180 وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

وقضى ديوان المظالم بأن " ضبط أوراق مماثلة للمحرر المزور في حوزة المتهم الذي اعترف أمام الشرطة بمقارفته للجريمة... قرينة على صحة ما جاء بالاعتراف المذكور، ويكون إنكاره اللاحق على غير أساس "[1]

وعليه فقد قضى بأنه " من المقرر أن لقاضي الموضوع تقدير القرائن الموضوعية في الدعوى، وله الأخذ بها متى كان استنتاجه في شأنها سائغا مقبولا، ولما كان الاستنتاج في القرائن الموضوعية يكون من وقائع تؤدي بالضرورة إليها وبحكم اللزوم العقلي، ومن ثم يصح أن تكون القرائن وحدها دليلا كاملا للإدانة "[2]. يقصد بذلك المسائل التعزيرية. [3].

[1] أنظر القرار رقم ه/120/2 لعام 1400ه في القضية رقم 1/483/ق لعام 1400ه الصادر بجلسة 1400/10/14ه المنعقدة بمقر فرع الديوان بجدة، ديوان المظالم، مجموعة القرارات الجزائية الصادرة عن دوائر هيئة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير عام 1400ه ص 345.

[2] انظر الحكم رقم 351/ت /3لعام 1413ه جلسة 1413/11/27ه مجموعة المبادئ التي أقرتها هيئة التدقيق بديوان المظالم في الفترة من 1413/6/1ه . 1414/12/30ه المجموعة الثانية ص 5.

[3] الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي، أيمن حمد، ص 347. 348.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة المتواضعة مفهوم القرائن وأنواعها في الشريعة والقانون وحكم الأخذ بها في الحدود والقصاص والتعزير، ومدى أخذ النظام السعودي بها في هذه المجالات حيث لا يخفى ما تحتله قواعد الإثبات من أهمية بالغة في فروع القانون، فالدليل هو الذي يدعم الحق ويجعله سائدا، والقرائن تحظى بهذه الأهمية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها المشرع، وأخذ بها القضاء والفقه.

بل وتعتبر القرينة ذات دور مهم وحيوي وفعال في ميدان الإثبات الجزائي كدليل أصلي أو مكمل أو معزز للأدلة الأخرى، ويمكنني أن أجمل أهم النتائج التي خلص إليها البحث بما يلي:

1. اتفق الفقه والقانون على أن القرائن أصل ثابت جاء الدليل بإثباتها واعتبارها دليلا على جواز الحكم بها والاعتماد عليها.

2. القرائن القضائية تحظى بأهمية كبيرة في مجال الإثبات الجزائي سواء من الناحية العلمية نتيجة التقدم العلمي، أو من الناحية العملية لتعزيز أدلة الإثبات الأخرى كشهادة الشهود، والاعتراف، وغيرها.

3. القرائن خاضعة لسلطة القاضي في التقدير والاقتناع فله أن يأخذ بها وله أن يطرحها جانبا دون معقب عليه في قضائه لأن القضاء في المسائل الجزائية مبني على الاقتناع.

4. وحيث أن لقاضي الموضوع سلطة تقديرية مطلقة في المسائل المتعلقة بالإثبات المادي للوقائع، وهذا الإطلاق لا يستبعد رقابة محكمة التمييز على الحكم الجزائي، فيما يتعلق بإثبات واقعة الدعوى، فمحكمة التمييز تراقب المنطق القضائي المتعلق بتلك الوقائع وذلك من خلال تسبيب، ووجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.

5. لقد استقر القضاء السعودي على إعطاء القرائن حجية في الإثبات، وأجاز الاستناد إليها، والاحتجاج بها وإعمالها في القضاء.

6. قرر القضاء السعودي في العديد من أحكامه إلى تقرير العمل بالقرائن كطريق من طرق الحكم، غير أن أخذه بها في مجال الإثبات الجنائي قاصر على الجرائم التعزيرية دون جرائم الحدود والقصاص.

هذا، والله أعلم بالصواب، اللهم ما كان في هذا العمل من خطأ فاغفره لنا وتجاوزه عنا، وما كان فيه من صواب فتقبله وانفع به.

والله من وراء القصد

ISSN : 2410-1818

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

كتب التفسير:

- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية، طبعة أولى.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، 1995م.
- تفسير ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن كثير، دار الأندلس للطباعة، 1996م.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، قدم له الشيخ خليل الميس، دار الفكر، بيروت، 1995م.

كتب الحديث وشروحها:

- إكمال المعلم، للأبي عبدالله محمد بن خلفه الأبي، مكتبة طبرية، الرياض.
- بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة أولى، 1998م.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجامع الصحيح، صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، طبعة أولى، 1423هـ/2002 م.
- حاشية السندي على سنن أبن ماجه، لأبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، دار المعرفة، بيروت، طبعة أولى 1996م.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1975م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، طبعة أولى، 1430هـ/ 2009م.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دائرة المعارف العثمانية النظامية، الهند، طبعة أولى، 1354هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم، يحي بن شرف النووي، العصر للطباعة، القاهرة، طبعة أولى، 2001م.
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ثانية، 1993م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي، دار طيبة، 1427هـ/2006م

ISSN : 2410-1818

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عصام الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، 2001م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، بيروت، دار التاج، طبعة أولى، 1409هـ/1989م.
- المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر، حمزة الزين، دار الحديث، طبعة أولى، 1416هـ/ 1995م.
- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، طبعة أولى، 1436هـ /2015م.
- المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك، القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، القاهرة، دار الفكر العربي.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، بيروت، دار الجيل، 1973م.

كتب الفقه والأصول والقواعد الفقهية:

- الأشباه والنظائر، زين الدين إبراهيم بن نجيم، دمشق، دار الفكر، طبعة أولى، 1983م.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1372هـ
- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، دار أحياء التراث العربي، بيروت، طبعة أولى، 1997م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار ابن حزم، طبعة أولى، 1995م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى 1995م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر 1315هـ.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، طبعة أولى 1996م.
- تكملة حاشية ابن عابدين، حمد علاء الدين بن محمد بن أمين بن عابدين، دار إحياء التراث العربي ودار الكتب العلمية، بيروت.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي ودار الكتب العلمية، بيروت.
- السراج المنير، محمد الخطيب الشربيني، دار إحياء التراث، طبعة أولى، 2004م.

ISSN : 2410-1818

- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع المغني.
- الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي، دار السلام للطباعة، القاهرة، طبعة أولى، 2001م.
- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عزالدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، دار القلم، دمشق، طبعة أولى، 2000م.
- محاضرات في الفقه المقارن، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، طبعة ثانية، 1981م إعادة طبع 2002م.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، مطبعة السعادة، مصر.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، طبعة سابعة، 1963م.
- المغني، عبد الله بن أحمد بن حمود بن قدامه، مطبعة المنار، مصر، مطبعة أولى، 1348هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، 977هـ.
- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1387هـ.
- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار وهي تكملة شرح فتح القدير، شمس الدين أحمد بن قودر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

كتب القضاء الشرعي والقانون:

- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إبراهيم محمد الفائز، المكتب الإسلامي، بيروت ومكتبة أسامة، الرياض، طبعة ثانية، 1403هـ/1983م.
- الإثبات الجنائي بالقرائن، عبد الحافظ عابد، الهيئة المصرية للكتاب، 2003م.
- الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، أيمن فاروق عبد المعبود حمد، مركز البحوث معهد الإدارة العامة، 1433هـ
- الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م.
- إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، سامح السيد جاد، طبعة أولى.
- الإثبات في المواد الجنائية، محمد زكي أبو عامر، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية.
- الإجراءات الجنائية، محمد زكي أبو عامر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن قيم الجوزية، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، طبعة أولى، 1997م.
- الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، كريم بن عيادة بن غطاي العنزي، مكتبة القانون والاقتصاد، طبعة أولى، 1434هـ/2013م

ISSN : 2410-1818

- البينة في الشريعة والقانون دراسة مقارنة، محمد زكريا محمود صاري، دار المقتبس، بيروت، طبعة أولى.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري، المطبعة البهية، مصر 1302هـ.
- تعارض البينات القضائية وأثره في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ناصر عبد القادر ريواني، دار المقتبس، دمشق، بيروت، طبعة أولى، 1440هـ /2019م.
- تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي، حامد محمود شمروخ، 1413هـ /1992م.
- حجية القرائن في الإثبات الجنائي، محمد أحمد الترهوني، جامعة قاريونس، ليبيا، طبعة أولى 1993م.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب الأستاذ فهمي الحسيني، دار الجبل، بيروت.
- رسالة الإثبات، أحمد نشأت، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة سابعة.
- شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز، دار العلم للميع، بيروت، طبعة ثالثة، 1998م
- طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية، أحمد إبراهيم بيك، مطبعة القاهرة الحديث، 1985م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن قيم الجوزية، دار الجبل، بيروت، طبعة أولى، 1998م.
- القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، أنور محمود دبور، دار الثقافة العربي، القاهرة، 1985م.
- القضاء بالقرائن المعاصرة، عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عمادة البحث العلمي، سلسلة الرسائل الجامعية، 1427هـ/2006م.
- مبادئ قانون الإجراءات الجنائية المصري، رؤوف عبيد، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1968م.
- مجلة الأحكام العدلية (فقه المعاملات في المذهب الحنفي) بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم والجفان واجابي، بيروت، طبعة أولى، 1424هـ/1968م.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي، مصطفى البابي الحلبي، طبعة ثانية، 1973م.
- من طرق الإثبات، أحمد عبد المنعم البهي، دار الفكر العربي.
- نظم الإجراءات الجنائية، جلال ثروت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1997م.
- الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ISSN : 2410-1818

الأنظمة والمدونات:

- مدونة الأحكام القضائية، إصدار الإدارة العامة لنشر وتدوين الأحكام بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية، 1428هـ /2007م،
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم (م/39)، وتاريخ 1422/7/28هـ، ومشروع لائحته التنفيذية.

كتب اللغة:

- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الريان للتراث.
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ثانية، 1407هـ/1987م.
- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، طبعة ثالثة، 1414هـ/1994م.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار التنوير العربي، بيروت.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59